

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة
الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ

(العدد ١٤٨) الصادر في يوم الأحد ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٢ - أول يوليه (تموز) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع المعديل بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١ بلائمه الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة على وعاء الضريبة العامة على الإيراد ،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرفع إلى القسم سعر الضريبة الإضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وتستثنى من هذه الزيادة المرتبات وما في حكمها والأجور والكافيات والمعاشات التي لازيد الوعاء السنوي للضريبة الأصلية الخاصة بها على ٤٠٠ ج (أربعمائة جنيه) .

مادة ٢ - تسرى الضريبة وفقا للسعر الجديد على النحو الآتي :

(أولا) بالنسبة إلى الإيجار السنوي للأراضي الزراعية والعقارات المبنية : اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢

(ثانيا) بالنسبة إلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة : اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢

(ثالثا) بالنسبة إلى الأرباح التجارية والصناعية : اعتبارا من أرباح كل سنة مالية تنتهي بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢

(رابعا) بالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية : اعتبارا من أرباح سنة ١٩٦٢

(خامسا) بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات : اعتبارا من أول الشهر التالي ل التاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولو زير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر بياضة الجلودة في ٢٥ الحرم ١٣٨٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر